

القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٣١ المعقودة في ٩ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيانه الصحفي المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل بشأن المأساة البحرية التي وقعت
في البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية
ووحدها الوطنية،

وإذ يشير إلى أن القانون الدولي، مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة
في المحيطات،

وإذ يؤكد مجدداً أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو هما الصكبان القانونيان
الدوليان الرئيسيان لمكافحة تهريب المهاجرين وما يتصل بذلك من سلوك، وأن بروتوكول
منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو الصك القانوني الدولي الرئيسي لمكافحة
الاتجار بالأشخاص،

وإذ يؤكد أن الدول الأعضاء عليها أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة
الاتجار بالأشخاص هما، رغم ما قد يجمعهما في بعض الحالات من سمات مشتركة، جريمتان
متميزتان، كما حددهما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
وبروتوكوليهما، وتستلزمان تدابير تصد قانونية وعملياتية وسياساتية مختلفة،



وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار المآسي البحرية في البحر الأبيض المتوسط التي أدت إلى وقوع خسائر في الأرواح بالمئات، وإذ يلاحظ مع القلق أن هذه الخسائر في الأرواح كانت في بعض الحالات ناتجة عن عمليات استغلال وتضليل من جانب منظمات إجرامية عبر وطنية يسرت تهريب المهاجرين بطرق خطيرة سعياً إلى تحقيق مكاسب شخصية في استخفاف فح بأرواح الناس،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء انتشار عمليات تهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط في الآونة الأخيرة بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، لا سيما قبالة الساحل الليبي، وإذ يدرك أنه قد يكون ضمن هؤلاء المهاجرين أشخاص ينطبق عليهم تعريف اللاجئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أن المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، ينبغي أن يعاملوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وينبغي أن تحترم حقوقهم احتراماً تاماً، وإذ يحث جميع الدول في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، وإذ يؤكد أيضاً على التزام الدول، عند الاقتضاء، بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها الأمنية المحددة فيما يتعلق بالمهجرة والحدود،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين وحمائتها على نحو فعال، أياً كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل متوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه إزاء تفاقم الوضع في ليبيا من جراء تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وغيرها وانطلاقاً منها، وهو ما قد يوفر دعماً لشبكات أخرى من شبكات الجريمة المنظمة والإرهاب في ليبيا،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الحكومة الليبية لاتخاذ إجراءات مناسبة لمنع ما شوهد مؤخرا من انتشار لعمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، بالمرور عبر أراضي ليبيا وبجربها الإقليمي،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة دعم بذل مزيد من الجهود لتعزيز إدارة الحدود الليبية، وإذ يراعي ما تواجهه الحكومة الليبية من صعوبات في تأمين إدارة فعالة لتدفقات المهاجرين الذين يمرون عبر الأراضي الليبية، وإذ يلاحظ قلقها إزاء ما لهذه الظاهرة من انعكاسات على استقرار ليبيا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يرحب بالدعم المقدم بالفعل من جانب الدول الأعضاء المعنية أكثر بالأمر، بما فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في مراعاة لجملة أمور منها دور الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والولاية المحددة لبعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة إلى ليبيا في الإدارة المتكاملة للحدود دعما للحكومة الليبية، والدعم المقدم من جانب الدول المجاورة،

وإذ يقر ببيان المجلس الأوروبي المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وبالبيان الصحفي الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٧ نيسان/أبريل، اللذين أكدا ضرورة اتخاذ إجراءات دولية فعالة لمعالجة مسألة الاتجار بالبشر في اتجاه أوروبا في جوانبها الآنية والطويلة الأجل على حد سواء،

وإذ يحيط علما بمقرر مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥ المنشئ لعملية أطلنطا التابعة للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط الذي أكد ضرورة اتخاذ إجراءات دولية فعالة لمعالجة مسألتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه أوروبا في جوانبها الآنية والطويلة الأجل على حد سواء،

وإذ يحيط علما كذلك بالمناقشات الجارية بين الاتحاد الأوروبي والحكومة الليبية بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة،

وإذ يعرب أيضا عن تأييده القوي لدول المنطقة المتضررة من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود الرامية إلى النهوض برد فعال متعدد الأبعاد على هاتين المشكلتين المشتركتين في إطار روح التضامن الدولي والمسؤولية المشتركة، والتصدي لأسبابهما الجذرية، والحيلولة دون وقوع الناس ضحية للاستغلال الذي يمارسه مهربي المهاجرين والمتاجرون بالبشر،

وإذ يقر بضرورة مساعدة دول المنطقة، بناء على طلبها، في إنشاء استراتيجيات إقليمية ووطنية شاملة ومتكاملة، وأطر قانونية، ومؤسسات تهدف إلى التصدي للإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر، بما في ذلك آليات لتنفيذها في إطار التزامات الدول بموجب القانون الدولي الساري،

وإذ يؤكد أن التصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر على حد سواء، بما في ذلك تفكيك شبكات التهريب والاتجار في المنطقة ومحاكمة مهربي المهاجرين والمتاجرين بالبشر، يقتضي اتباع نهج منسق ومتعدد الأبعاد مع دول المنشأ ودول العبور ودول المقصد، وإذ يقر كذلك بضرورة وضع استراتيجيات فعالة لردع عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في دول المنشأ ودول العبور،

وإذ يشدد على أن المهاجرين ينبغي أن يعاملوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وينبغي أن تحترم حقوقهم احتراماً تاماً، وإذ يحث جميع الدول في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء،

وإذ يضع في الاعتبار التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي الساري ببذل العناية الواجبة لمنع ومكافحة جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، والتحقيق فيها، ومعاقبة مرتكبيها، وتحديد وتوفير المساعدة الفعالة لضحايا الاتجار والمهاجرين، والتعاون على أكمل وجه ممكن لمنع وقمع تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر،

وإذ يؤكد ضرورة وضع حد لما يشهده مؤخرًا البحر الأبيض المتوسط، قبالة الساحل الليبي، من انتشار لعمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، وإذ يتصرف، تحقيقاً لهذه الأغراض المحددة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين جميع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقاً منها، وقبالة الساحل الليبي، بما يزيد من تقويض عملية تحقيق الاستقرار في ليبيا ويعرض حياة آلاف الأشخاص للخطر؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء وهي تتصرف بصفقتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي، إلى مساعدة ليبيا، بناء على طلبها، في بناء القدرات اللازمة لأغراض منها تأمين حدودها ومنع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عبر أراضيها وفي بحرها الإقليمي، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، من أجل الحيلولة دون زيادة انتشار أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بما يعرض حياة هؤلاء للخطر، في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقاً منها، وقبالة ساحلها؛

٣ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تقوم، بروح التضامن الدولي والمسؤولية المشتركة، بالتعاون مع الحكومة الليبية، ومع بعضها بعضاً، بسبل منها تبادل المعلومات عن أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في البحر الإقليمي لليبيا وفي أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، وتقديم المساعدة إلى المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر الذين يُنتشلون من البحر، وفقاً للقانون الدولي؛

٤ - يحث الدول والمنظمات الإقليمية التي تشغل مراكز وطائرات تابعة للقوة البحرية في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة الساحل الليبي على التحلي باليقظة إزاء أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ويشجع في هذا السياق الدول والمنظمات الإقليمية على زيادة وتنسيق جهودها لردع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بالتعاون مع ليبيا؛

٥ - يهيب بالدول الأعضاء المنخرطة في جهود مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهي تتصرف بصفقتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، أن تقوم في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، على نحو ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بتفتيش أي مركب مجهول الهوية تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن تنظيمات إجرامية قد استخدمته أو تستخدمه أو على وشك استخدامه لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقاً من ليبيا، بما في ذلك الزوارق القابلة للنفخ والأطواف والقوارب المطاطية؛

٦ - يهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تقوم، في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، بموافقة من دولة العلم، بتفتيش المراكب التي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن تنظيمات إجرامية قد استخدمتها أو تستخدمها أو على وشك استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقاً من ليبيا؛

٧ - يقرر، بهدف إنقاذ أرواح المهاجرين أو ضحايا الاتجار بالبشر المهتدة على متن أي من المراكب المذكورة أعلاه، أن يأذن، في ظل هذه الظروف الاستثنائية المحددة، لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء المنخرطة في جهود مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهي تتصرف بصفقتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بأن تفتش في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي المراكب التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقاً من ليبيا، بشرط أن تسعى هذه الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بحسن نية للحصول على موافقة الدولة التي يرفع المركب علمها قبل الشروع في ممارسة السلطة المحددة في هذه الفقرة؛

٨ - يقرر أن يأذن، لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء وهي تتصرف بصفقتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية بحجز المراكب التي أُخضعت للتفتيش بموجب السلطة التي تخولها الفقرة ٧ وثبت أنها تُستخدم لتهريب المهاجرين

أو الاتجار بالبشر انطلاقاً من ليبيا، ويؤكد على اتخاذ مزيد من الإجراءات، وفقاً للقانون الدولي الساري، إزاء المراكب التي أُخضعت للتفتيش بموجب السلطة التي تخولها الفقرة ٧، بما يشمل التصرف فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح أي أطراف ثالثة تصرفت بحسن نية؛

٩ - يهيب بجميع دول العلم المعنية بالتعاون مع الجهود المبذولة بموجب الفقرتين ٧ و ٨، ويقرر أن تقوم الدول الأعضاء وهي تتصرف بصفقتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية بموجب السلطة التي تخولها هاتان الفقرتان بإطلاع دول العلم على الإجراءات المتخذة إزاء مراكبها، ويهيب بدول العلم التي تتلقى هذه الطلبات أن تستعرضها وترد عليها بسرعة وفي الوقت المناسب؛

١٠ - يقرر أن يأذن للدول الأعضاء وهي تتصرف بصفقتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية باتخاذ جميع التدابير المناسبة مع الظروف المحددة لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر في إطار تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨، مع الامتثال التام لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ويؤكد أن الأذونات الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ لا تسري على المراكب التي تتمتع بحصانة سيادية بموجب القانون الدولي، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تنفذ الأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨، وهذه الفقرة، أن تحرص على سلامة الأشخاص الموجودين على متن المراكب باعتبار ذلك أولوية قصوى، وأن تتفادى الإضرار بالبيئة البحرية أو سلامة الملاحة؛

١١ - يؤكد أن الأذونات الممنوحة في الفقرتين ٧ و ٨ لا تسري إلا على حالة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات بموجب اتفاقية قانون البحار، ومنها المبدأ العام للولاية القضائية الخالصة لدولة العلم على سفنها في أعالي البحار، في أي حالة من الحالات الأخرى، ويؤكد كذلك أن الإذن الممنوح في الفقرة ١٠ لا يسري إلا على مواجهة مهربي المهاجرين والمتجرين بالبشر في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي؛

١٢ - يشدد على أن الغرض من هذا القرار هو تفكيك التنظيمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ومنع وقوع خسائر في الأرواح، وليس تقويض حقوق الإنسان للأفراد أو منعهم من التماس الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

١٣ - يشدد على أن جميع المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، ينبغي أن يُعاملوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وينبغي أن تحترم حقوقهم احتراماً تاماً، ويحث جميع

الدول في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

١٤ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وهي تتصرف بموجب سلطة هذا القرار على أن تراعي على النحو الواجب سبل عيش العاملين في مجال صيد الأسماك أو الأنشطة المشروعة الأخرى؛

١٥ - يهيب بجميع الدول التي تكون لها ولاية قضائية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تحقق مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في عرض البحر وتقدمهم للمحاكمة، بما يتماشى والتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

١٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، أو الانضمام إليهما، ويدعو الدول الأطراف إلى تنفيذهما تنفيذا فعالا؛

١٧ - يطلب إلى الدول التي تستخدم سلطة هذا القرار أن تبلغ مجلس الأمن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ثم كل ثلاثة أشهر بعد ذلك، عن التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة في إطار ممارسة السلطة المخولة في الفقرات ٧ إلى ١٠ أعلاه؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون أحد عشر شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريراً عن تنفيذه، لا سيما بخصوص تنفيذ الفقرات ٧ إلى ١٠ أعلاه؛

١٩ - يعرب عن اعتزامه استعراض الحالة والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد السلطة المخولة في هذا القرار لفترات إضافية؛

٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.